

## تعليمات رقم (87) لسنة 2005 تعليمات خاصة بتنظيم تحصيل بدل الخدمات في متنزه العقبة البحري

صادرة بمقتضى الصلاحيات المخولة للمجلس في الفقرة ( أ ) من المادة (14) من نظام متنزه العقبة البحري رقم ( 22 ) لسنة 2001 الصادر بمقتضى قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم ( 32 ) لسنة 2000 .

المادة (1) تسمى هذه التعليمات ( تعليمات تنظيم تحصيل بدل الخدمات في متنزه العقبة البحري ) لسنة 2001 ويعمل بها من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية .

المادة (2) يكون للكلمات والعبارات حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك .

القانون : قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة .  
النظام : نظام متنزه العقبة البحري المعمول به .  
السلطة : سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة .  
المجلس : مجلس مفوضي منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة .  
المفوض : مفوض شؤون البيئة .  
المتنزه : متنزه العقبة البحري .  
الادارة : ادارة متنزه العقبة البحري .  
القوارب التجارية : هي القوارب التي تعمل في مجال تحميل ونقل الركاب مقابل الأجر بغض النظر عن مسماها .

المادة (3) تقوم الادارة بتحصيل بدل خدمات مقابل ادارة وتشغيل وصيانة مرافق وتجهيزات المتنزه ويتم ايداعها في حساب خاص ضمن موازنة السلطة للانفاق منه في سبيل دعم نشاطات المتنزه واهدافه .

المادة (4) تقوم الإدارة بتحصيل بدل استخدام المناطق المخصصة للتخييم وبدل استئجار خيمة في المتنزه البحري كما يلي:-  
أ- للأردنيين:-

دينارين (2) عن كل ليلة تخييم بواسطة خيمة  
خمسة دنانير (5) عن كل ليلة تخييم بواسطة بيت متنقل (كرافان)  
سبعة دنانير (7) أجرة الخيمة الصغيرة عن كل ليلة  
عشرة دنانير (10) أجرة الخيمة الكبيرة عن كل ليلة

ب- غير الأردنيين:-

خمسة دنانير (5) عن كل ليلة تخييم بواسطة خيمة  
ثمانية دنانير (8) عن كل ليلة تخييم بواسطة بيت متنقل (كرافان)  
خمسة عشر دينار (15) أجرة الخيمة عن كل ليلة

المادة (5) تقوم الإدارة بتحصيل بدل الغوص واستخدام مواقع الغوص داخل حدود المتنزه البحري من قبل مراكز الغوص ومؤسسات البحث العلمي والجمعيات التطوعية والمؤسسات الحكومية والاهلية وعلى النحو التالي :

أ. مبلغ ستمائة دينار سنوياً بدل تسجيل المركز لدى الادارة ويشمل ذلك تسجيل قارب واحد للمركز .

ب. مبلغ مائة وخمسين ديناراً سنوياً بدل تسجيل مراكز البحث العلمي .

ج. مبلغ مائة وخمسين ديناراً سنوياً بدل تسجيل الجمعيات التطوعية .

د. مبلغ مائة وخمسين ديناراً سنوياً بدل تسجيل المؤسسات الحكومية والاهلية .

المادة (6) تقوم الإدارة بتحصيل بدل دخول القوارب إلى المتنزه واستخدام مرافقه على النحو الآتي:

1. القوارب الزجاجية:-

مبلغ (30) ديناراً في السنة للقارب الواحد.

2. القوارب التجارية:-

- أ- مبلغ مائة (100) دينار سنوياً عن القارب الذي يقل طوله عن 10 متر ومبلغ ثلاثمائة (300) دينار سنوياً عن القارب الذي يزيد طوله على 10 متر.
- ب- أو مبلغ عشرة (10) دنانير مقابل كل رحلة للقارب التجاري داخل المتنزه البحري.
- ت- مبلغ مائة وخمسون (150) ديناراً مقابل كل رحلة للقارب التجاري غير الأردني داخل حدود المتنزه البحري.

3. القوارب الخاصة غير التجارية:-

- أ- مبلغ خمسون (50) ديناراً سنوياً عن القارب الذي يقل طوله عن 10 متر ومبلغ مائة (100) دينار سنوياً عن القارب الذي يزيد طوله على 10 متر.
- ب- أو مبلغ خمسة (5) دنانير مقابل كل رحلة للقارب الخاص داخل المتنزه البحري

4. القوارب الخاصة غير الأردنية:-

- أ- مبلغ خمسون (50) دينار سنوياً عن القارب الذي يقل طوله عن 10 متر ومبلغ مائة (100) دينار سنوياً عن القارب الذي يزيد طوله على 10 متر.
- ب- مبلغ خمسة عشر (15) ديناراً مقابل كل رحلة للقارب الذي يقل طوله عن 10 أمتار ومبلغ ثلاثون (30) دينار مقابل كل رحلة للقارب الذي يزيد طوله على 10 أمتار.

المادة (7) تقوم الإدارة بتحصيل بدل الخدمات التالية وهي :

1. مبلغ (100) دينار مقابل استخدام قاعة البحر أو أي جزء من الشاطئ للأغراض التي توافق عليها الإدارة.
2. مبلغ ثمانية (8) دنانير/للأسطوانة مقابل فحص الأسطوانات على جهاز الفحص الهيدروستاتيكي.
3. مبلغ خمسة (5) دنانير بدل تنظيف الأسطوانة الواحدة من الداخل على جهاز الدرفة.
4. مبلغ مائة (100) دينار مقابل السماح للباحثين باستخدام المتنزه البحري لأغراض البحث وجمع العينات حسب الشروط المنصوص عليها في تعليمات البحث العلمي.
5. مبلغ مائتين وخمسين (250) ديناراً مقابل توريد وتثبيت وتد بحري (مانتا) في قاع البحر.
6. يجوز للإدارة القيام بمسوحات ميدانية بحرية والتصوير تحت الماء مقابل بدل مالي قدره (100 دينار / ساعة عمل) .

المادة (8) يحظر على أي قارب غير ملتزم بدفع البديل المقرر في هذه التعليمات دخول حدود متنزه العقبة البحري .

المادة (9) يحظر على مراكز الغوص غير الملتزمة بدفع البديل المقرر في هذه التعليمات دخول مواقع الغوص داخل حدود المتنزه البحري .

المادة (10) تقوم الإدارة بإعداد السجلات والدفاتر والايصالات وكذلك الاجراءات الخاصة بتنظيم عملية تحصيل بدل الخدمات حسب الاصول المالية المتبعة في السلطة.

المادة (11) يحق للإدارة فرض أية بدلات اخرى في المتنزه بما في ذلك بدل الدخول الى المتنزه بعد أخذ موافقة المجلس عليها .

المادة (12) موظفو المتنزه مكلفون بمتابعة كل مخالف لهذه التعليمات ويعاقب المخالف وفق التشريعات النافذة والقانون والنظام بتوجيه تنبيهه او اصدار مخالفة حسب مقتضى الحال وتحويله للجهات ذات الاختصاص .

المهندس نادر الذهبي  
رئيس مجلس مفوضي سلطة  
منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة